

هذا الدليل...

يحتوي على مختصر لقانون التأمينات الاجتماعية بدولة الكويت والقوانين المعدلة له إضافة إلى شرح مبسط لخدمات المؤسسة
آملين أن يساهم هذا الإصدار بتعزيز الوعي التأميني في المجتمع.

مع تحيات

إدارة العلاقات العامة والاتصال المؤسسي
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

دولة الكويت

2023



المقدمة:

في هذا الدليل سيجد المستفيد من أنظمة التأمينات الاجتماعية معلومات تعمه، يمكن الوصول لها بسهولة من خلال التوجه مباشرةً إلى الصفحة الخاصة به في هذا الدليل، حسب تقسيم الفئات: مؤمن عليه ومستفيد، أو متقاعد، أو مستحق لنصيب من معاش، أو مؤمن عليه لحسابه الخاص (باب خامس)، أو صاحب عمل، وفي كل فئة شرح مبسّط للخدمات والحقوق المتعلقة بها، ومن هنا جاء تقسيم الفئات والموضوعات كالآتي:

أولاً- المؤمن عليه والمستفيد:

أ - مؤمن عليه (القطاع الحكومي والشركات المملوكة للدولة بالكامل).

موضوعاته: (تشمل العاملين، المدني والمستفيد العسكري ومد الحماية التأمينية للكويتيين العاملين في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي، وترتبط بالاشتراكات وضم المدد).

ب- مؤمن عليه (القطاع الأهلي والنفطي).

موضوعاته: (تشمل العاملين بالقطاع الأهلي والعاملين بالخارج وترتبط بالاشتراكات وضم المدد والتأمين ضد البطالة).

ثانياً- مؤمن عليه لحسابه الخاص (الباب الخامس):

موضوعاته: (التسجيل والاشتراكات وضم المدد).

ثالثاً- صاحب العمل:

موضوعاته: (التسجيل سواء تسجيل للقطاع أو الموظفين، والاشتراكات).

رابعاً- إرشادات عامة قبل التقاعد:

خامساً- المتقاعد:

(تقاعد الرجل - تقاعد المرأة - المستفيد العسكري - معاش العجز - الأعمال الشاقة أو الضارة أو الخطرة - المعاش المؤقت - مكافأة تقاعد لغير مستحقي المعاش التقاعدي - المكافأة المالية - الجمع بين الراتب والمعاش التقاعدي - الاستبدال لصاحب المعاش التقاعدي).

سادساً- المستحقون:

(الفئات وشروط استحقاق كل فئة لمعاش العائلة).

(منحة الوفاة-الصرف-الإيقاف-إعادة الصرف-الإنهاء-الجمع-النصيب الاستثنائي).

كان الهدف من هذا الدليل هو تبسيط المعلومة، وتسهيل طريقة البحث عن المعلومة التي تخص المستفيد من نظام التأمينات الاجتماعية، وراعينا فيه الإيجاز قدر الإمكان، ومن يرغب في معلومات أكثر تفصيلاً فالأصل هو الدليل التشريعي الموجود في الموقع الإلكتروني للتأمينات، كما إن التأمينات يسعدها دائماً استقبال استفساراتكم وأسئلتكم على وسائل الاتصال التالية:



تواصل معنا



الدليل التشريعي

التعاريف

المؤمن عليه:

هو كل كويتي يعمل لدى صاحب العمل وأعضاء مجلس الأمة، وكذلك المتدربين الملتزمين بالاتفاق بالعمل حال اجتيازهم فترة التدريب.

المستفيد:

كل عسكري كويتي يعمل في الجهات العسكرية (الجيش / الشرطة / الحرس الوطني / الإطفاء).

المؤمن عليه لحسابه الخاص (الباب الخامس):

هو كل شخص يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً، ويوجب القانون قيده في السجل التجاري أو الحصول على ترخيص أو تصريح من السلطة المختصة.

صاحب العمل:

كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عمالاً ويتخذ من العمل الذي يزاوله حرفة أو مهنة له، وكذلك الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات ذات الميزاتيات الملصقة بميزاتية الدولة أو ذات الميزاتيات المستقلة والجهات العامة الأخرى.

المتقاعد:

هو كل مواطن تنتهي خدمته ويستحق له معاشاً تقاعدياً شهرياً وفقاً للشروط والإجراءات التي حددها قانون التأمينات الاجتماعية.

العاملون في الخارج:

العامل الكويتي في قطاع حكومي أو خاص خارج دولة الكويت في دولة ليست عضواً في مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو في المنظمات الدولية أو الإقليمية خارج دولة الكويت أو داخلها وغير مخاطبة بقانون التأمينات الاجتماعية.

مد الحماية:

نظام مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي من العاملين خارج دولهم في أحد الدول التابعة للمجلس.

المستحق:

هو من توافرت به شروط استحقاق النصيب في معاش متوفى.

المرتب:

- بالنسبة للمؤمن عليهم في القطاع الحكومي هو المرتب الأساسي مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية بما في ذلك العلاوة المقررة عن الأولاد.
- بالنسبة للمؤمن عليهم، في القطاعين الأهلي والنفطي هو الأجر طبقاً لأحكام القانون رقم (6) لسنة 2010 على أنه إذا كان العمل بدون أجر أو قل الأجر عن (230 د.ك) شهرياً اعتد بهذا الحد الأخير في تطبيق أحكام هذا القانون، ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس الإدارة تغيير هذا الحد وتعتبر في حكم المرتب العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المقررتان استناداً لأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في غير الجهات الحكومية.
- والحد الأقصى للمرتب الأساسي (1,500 د.ك).

الاشتراك:

- النسبة المستقطعة من مرتب المؤمن عليه وما يتحملها صاحب العمل عنه خلال فترة التحاقه بالعمل.

مد الخدمة:

- الفترة التي قضاها المؤمن عليه في الخدمة فعلياً أو اعتبارياً لدى صاحب عمل أو الفترة التي يزاول فيها مهنة أو حرفة مرخصة لحساب نفسه.

المؤمن عليه والمستفيد

موظف أو موظفة في القطاع الحكومي أو القطاع الأهلي أو النفطي والمستفيد العسكري

أولاً- الاشتراكات:

ما معنى الاشتراك؟

يُقصد بالاشتراك النسبة المستقطعة من مرتب المؤمن عليه طوال مدة خدمته والتي تودع في صناديق نظام التأمينات الاجتماعية، من أجل تأمين معيشة كريمة للمؤمن عليه ولأسرته عند تقاعده أو انقطاعه عن العمل أو بسبب المرض أو العجز أو الوفاة، من خلال صرف معاش تقاعدي أو معاش مؤقت أو أنصبة للمستحقين والعديد من الحقوق التأمينية الأخرى التي كفلها القانون حفاظاً على الرضاء المعيشي واستقراره المادي.

ما هي الصناديق التأمينية ونسب الاشتراك فيها؟

هناك عدد من الصناديق في نظام التأمينات الاجتماعية وهي:

1- صندوق التأمين الأساسي:

الغرض من إنشاء هذا الصندوق هو تغطية خطر المرض أو العجز أو الشيخوخة أو الوفاة.

ويكون تمويل هذا الصندوق من الاشتراكات التي تستقطع من المرتب الأساسي للمؤمن عليه بالقطاع الحكومي أو المستفيد بالقطاع العسكري، والذي يتكون من مجموع المرتب الأساسي والعلوة الاجتماعية بما فيها علوة الأولاد وبحد أقصى (1,500 د.ك).

أما بالنسبة للقطاع الأهلي والنفطي هو مجموع ما يحصل عليه العامل نقداً أو عيناً كأجر طبقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي بحد أقصى (1,500 د.ك) وأدنى (230 د.ك).

ويتم استقطاع (5%) من المرتب الأساسي للمؤمن عليه و(10%) من صاحب العمل.

2- صندوق التأمين التكميلي:

ويغطي هذا الصندوق ذات المخاطر التي يغطيها صندوق التأمين الأساسي. ويكون تمويل هذا الصندوق الاشتراكات التي تستقطع من مرتب الاشتراك في التأمين التكميلي للمؤمن عليه بالقطاع الحكومي أو المستفيد بالقطاع العسكري بما يزيد على (1,500 د.ك) من المرتب الأساسي، بالإضافة إلى البدلات والعلاوات والمكافآت التي تعتبر من ضمن عناصر المرتب التكميلي وبحد أقصى (1,250 د.ك)، أما بالنسبة للقطاعين الأهلي والنفطي هو ما يزيد على (1,500 د.ك) من المرتب الأساسي وبحد أقصى (1,250 د.ك). ويكون الاستقطاع بنسبة (5%) من مرتب التكميلي للمؤمن عليه و(10%) من صاحب العمل.

3- صندوق زيادة المعاشات التقاعدية:

ويكون تمويل هذا الصندوق من الاشتراكات التي تستقطع من مجموع المرتب الأساسي والتكميلي بحد أقصى (2,750 د.ك) بنسبة (2.5%) من المرتب الشهري ويتحملها المؤمن عليه أو المستفيد العسكري، ويتحمل صاحب العمل نسبة (1%).

4- صندوق المكافأة المالية:

ويكون تمويل هذا الصندوق من الاشتراكات التي تستقطع من مرتب الاشتراك في التأمين الأساسي بحد أقصى (1,500 د.ك) بنسبة (2.5%) ويتحملها المؤمن عليه أو المستفيد لصندوق المكافأة المالية ويوقف أداء هذه الاشتراكات إذا بلغت مدة الاشتراك (18) سنة.

5- صندوق التأمين ضد البطالة:

تستقطع نسبة (0.5%) من مرتب التأمين الأساسي والتكميلي من المؤمن عليه في القطاع الأهلي والنفطي فقط وتودع في صندوق التأمين ضد البطالة، والذي يمكنه من الوفاء بمتطلباته المعيشية عند استقالته أو إنهاء خدمته ولمدة ستة أشهر.

6- صندوق التأمين التكميلي الاختياري:

يُعدّ الاشتراك في هذا الصندوق اختيارياً ويمكن إيقافه في أي وقت، أو إلغاؤه تماماً واستعادة الاشتراكات المدفوعة خلال الخمس سنوات الأولى من بدء الاشتراك ولمرة واحدة فقط. والهدف من هذا الصندوق هو رفع سقف التأمين وهو ما يعني معاشاً أعلى عند التقاعد، ويكون الاشتراك في هذا التأمين وفق نظام الشرائح كذلك، وتبلغ قيمة الشريحة الواحدة (100 د.ك) ونسبة الاشتراك فيه (25%) من شريحة الاشتراك المختارة، ويمكن الاشتراك بداية بواقع شريحة أو اثنتين أو ثلاثة، ويمكن رفع الشريحة للشريحة التي تليها بعد مضي (12) شهراً على البقاء في الشريحة السابقة، ويتأثر حساب المعاش بمتوسط الرواتب خلال مدة الاشتراك، ومدة الاشتراك نفسها، والسن عند تاريخ انتهاء الخدمة.

ثانياً- ضم المدد:

ما معنى ضم المدد (الفعلية)؟

يُقصد بضم المدد (الفعلية): مدة الخدمة التي قضاها المؤمن عليه في العمل وبات يرغب بضمّها إلى إجمالي مدة خدمته المسجلة في التأمينات، وتسمّى تلك المدة مدة خدمة فعلية. في الأحوال الطبيعية تكون المدد الفعلية مضمومة تلقائياً عند انتقال المؤمن عليه من عمل إلى آخر، ولكن هناك أحوال استثنائية ينبغي فيها التقدم بطلب ضمها وهي كالتالي:

1-ضم مدة خدمة مدنية إلى عسكرية والعكس:

يمكن للمؤمن عليه تقديم طلب ضم مدة الخدمة المدنية إلى العسكرية أو العكس متى ما انتهت إحدى المدتين أو كليهما وذلك لاستحقاق المعاش التقاعدي أو لزيادته.

2-ضم مدة خدمة سبق أن صُرف عنها مكافأة تقاعد:

يمكن لمن صرف مكافأة تقاعد عن مدة خدمة سابقة أن يقوم بضم تلك المدة إلى مدة خدمته الحالية بعد رد المكافأة المصروفة عنها إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية بواقع (10%) من المرتب أو شريحة الاشتراك (إذا كان مسجلاً وفق أحكام الباب الخامس) في تاريخ تقديم طلب الضم.

3- ضم مدد خدمة سابقة لم يصرف عنها مكافأة تقاعد:

إذا كانت مدد الخدمة السابقة المراد ضمها مدنية وكانت المدة الحالية مدنية أيضاً فتعتبر المدد السابقة مضمومة تلقائياً في ظل العمل بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية. كما أنها تكون مضمومة تلقائياً إذا كانت المدة السابقة المراد ضمها عسكرية إلى المدد الحالية عسكرية أيضاً في ظل العمل بأحكام المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980. كما يجوز ضم المدد المدنية سواء طبقاً لأحكام الباب الثالث أو الباب الخامس إلى المدد العسكرية، والعكس وفقاً للقرارات الصادرة بالشروط والقواعد المنظمة لذلك.

4- ضم مدد خدمة سابقة على الجنسية الكويتية:

يمكن لمن حصل على الجنسية الكويتية تقديم طلب ضم مدد الخدمة السابقة على الجنسية بشرط أن تكون تلك المدد قد قُضيت في إحدى الجهات التالية:

- الجهات الحكومية.
- الهيئات والمؤسسات ذات الميزانية الملحقة بميزانية الدولة أو ذات الميزانيات المستقلة والجهات العامة الأخرى.
- الشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام.
- البنوك.
- الشركات التي تملكها الدولة ولو كانت المدد قبل ملكية الدولة لها.
- الشركات المساهمة المقفلة التي تملكها المنشآت المنصوص عليها في البنود السابقة بمفردها أو مع الغير.
- شركة الزيت العربية المحدودة متى كانت المدة قد بدأت قبل 1970/5/20.
- غرفة تجارة وصناعة الكويت.
- الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.
- الهيئات الرياضية.

كما يشترط لضم مدد الخدمة التالي:

- أن تكون مدة الخدمة فعلية تقاضى عنها مرتباً أو كانت المدة بمرتب مقطوع أو وظيفة مؤقتة أو عمل مؤقت.
- أن تكون مدة الخدمة بعد سن الثامنة عشر أو السن المقررة للتعيين أيهما أكبر.
- أن تكون المدة ثابتة في سجلات صاحب العمل.
- تصبح المدة مضمومة عند انطباق شروط التقاعد واستحقاق المعاش التقاعدي أو بلوغ المؤمن عليه سن الخمسين.

ويحسب مقابل الضم بواقع (15%) من المرتب السنوي الأخير الخاضع للتأمين في تاريخ تقديم الطلب عن كل سنة من سنوات المدد المطلوب ضمها إذا كانت مدة الخدمة بعد تاريخ 1982/6/24، أما المدد السابقة على هذا التاريخ فيكون مقابل الضم بواقع (7.5%) من المرتب الأساسي المؤمن عليه عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى و (12%) عن السنوات التالية لذلك حتى تاريخ 1982/6/23.

5- ضم مدد اشتراك اعتبارية (غير فعلية) للمؤمن عليه:

يقصد بضم مدد اشتراك اعتبارية للمؤمن عليه: شراء مدة خدمة غير فعلية، وتساعد هذه الطريقة المؤمن عليه في زيادة معاشه التقاعدي إذا وجد أن المعاش المستحق عن مدة خدمته الفعلية أقل مما يرغب، ومن ثمّ يلجأ إلى زيادة مدة خدمته عبر شراء مدة خدمة اعتبارية (غير فعلية) لزيادة معاشه التقاعدي، كما تساعد هذه الطريقة المؤمن عليه الذي وصل إلى سن التقاعد لكنه لم يصل إلى سنوات الخدمة المطلوبة للتقاعد، ومن ثمّ يتم السماح بشراء مدة اعتبارية تغطي الفارق المدة اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي.

وينقسم الغرض من ضم مدة اشتراك اعتبارية إلى:

أ - ضم مدة اشتراك اعتبارية لزيادة المعاش التقاعدي:

يمكن للمؤمن عليه شراء مدة اشتراك اعتبارية بقصد زيادة المعاش التقاعدي بواقع 3 أشهر ومضاعفاتها وبحد أقصى 5 سنوات أثناء خدمته، كما يمكن لصاحب المعاش التقاعدي تقديم الطلب خلال شهر من تاريخ التقاعد وتكون طريقة السداد بالنسبة للمتقاعد دفعة واحدة خلال شهر من تاريخ الإخطار بالموافقة على طلب الضم.

ب- ضم مدة اشتراك اعتبارية لاستحقاق المعاش التقاعدي:

ويكون ذلك لمن بلغ سن 50 سنة إلا أن مدة خدمته لا تؤهله لاستحقاق المعاش التقاعدي بالتالي يمكنه شراء مدة اشتراك اعتبارية بحد أقصى (7 سنوات و 6 أشهر) لاستكمال الحد الأدنى للمدة اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي وهي (15 سنة).

وبعد حساب مقابل الضم وإخطار طالب الضم بذلك يمكن سداد المبلغ إما دفعة واحدة أو بواقع أقساط شهرية.

ضم المدد المحسوبة في الباب الخامس إلى مدة الاشتراك في الباب الثالث:

يجوز للمؤمن عليه تقديم طلب ضم مدة خدمته السابقة المحسوبة في الباب الخامس إلى مدة خدمته الحالية وفق الشروط التالية:

- سداد أي اشتراكات سابقة عن مدة اشتراك في الباب الخامس.
- رد مبلغ المكافأة في حال سبق صرفها عن المدة المطلوب ضمها.
- سداد أي مبالغ قد تترتب نتيجة ضم مدة الخدمة السابقة وتحسب تلك المبالغ عند انتهاء الخدمة باستحقاق المعاش التقاعدي.

ملاحظة: في حال تقديم طلب استبدال أثناء الخدمة فيتم حساب المبلغ الناتج عن الضم عند تقديم طلب الاستبدال (في حال وجوده) ويتم خصمه بواقع (10%) ويجوز سداده دفعة واحدة.

6- ضم المدد التي قضيت بدون راتب:

يجوز للمؤمن عليه بالباب الثالث الذي لم يتقاضَ راتباً عن مدة خدمته نتيجة إجازة أن يتقدم بطلب ضم هذه المدة إذا كانت قضيت في الجهات التالية:

- الجهات الحكومية.
- الشركات المملوكة للدولة.
- الشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام.
- الجهات التي يخضع العاملون فيها لنظم توظيف تمت بمقتضى اتفاقات جماعية.

ملاحظة: إذا كانت المدة المراد ضمها في غير الجهات المذكورة فيجب أن يكون المؤمن عليه قد قضى مدة خدمة فعلية لا تقل عن المدة المطلوب ضمها.

ويحسب مقابل الضم بواقع حصة المؤمن عليه وصاحب العمل عن المدة المطلوب ضمها، ويجوز السداد إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية لا تتجاوز عدد الأشهر للمدة المراد ضمها، كما يعفى من تقدم بالطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العودة للعمل من حساب المبالغ الإضافية الناتجة عن التأخير في تقديم الطلب.

7- ضم المدد السابقة التي قضيت في الخارج أو ما في حكمها:

يجوز لمن قضى مدةً في الخارج أو ما في حكمها من الجهات غير المخاطبة بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية، أن يطلب ضم هذه المدد إلى مدة خدمته الحالية.

ويشترط أن تكون المدد المطلوب ضمها قد قضيت في إحدى الجهات التالية:

- الجهات الحكومية أو الهيئات والمؤسسات العامة أو أي جهة عامة أخرى.
- الشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام.
- الشركات المساهمة المقفلة التي تملكها الجهات المنصوص عليها بالبندين السابقين.
- الجامعات أو معاهد التعليم العالي أو البنوك أو شركات التأمين.
- المنظمات الدولية أو الإقليمية.

ويشترط لضم المدة التالي:

- سداد كافة الاشتراكات المستحقة في حال سبق له الاشتراك اختيارياً طبقاً لأحكام التأمين على العاملين في الخارج ومن في حكمهم أو طبقاً لأحكام الباب الخامس.
- أن يتقدم بالطلب في موعد لا يتجاوز السنتين من تاريخ انتهاء المدة المطلوب ضمها.
- أن تكون المدة المطلوب ضمها تالية على بلوغ سن 18 سنة.
- يجب إرفاق الشهادة المثبتة للمدد المطلوب ضمها بعد التصديق عليها من الجهات المختصة.

ويحسب مقابل الضم لهذه الحالات كالتالي:

- المرتب أو شريحة الاشتراك في تاريخ تقديم الطلب $\times 15\%$ \times المدة المطلوب ضمها بالأشهر.
- ويجوز تقسيط مقابل الضم بواقع 10% من المرتب أو شريحة الاشتراك في تاريخ تقديم الطلب، على أن يتم إخطار المؤمن عليه بتكلفة الضم ويجب عليه إبداء الرغبة في السداد دفعة واحدة أو على أقساط شهرية خلال مدة لا تتجاوز 90 يوماً من تاريخ الإخطار.

ثالثاً- العاملون في الخارج:

هي فئة تشمل من يعمل خارج إقليم دولة الكويت (باستثناء دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية) كما تشمل الذين يعملون في الداخل لدى منظمات أو هيئات إقليمية أو دولية غير مخاطبة بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المحلي على العاملين بها، ويعدّ الاشتراك في التأمين لهذه الفئة اختيارياً. المنتفعون بالقانون:

- العاملون بالقطاع الحكومي أو القطاع الأهلي أو غيرهما من قطاعات العمل المختلفة خارج دولة الكويت.
- العاملون بالمنظمات الدولية أو الإقليمية وفروع أي منها خارج دولة الكويت أو داخلها.
- العاملون في أية جهة أخرى غير مخاطبة بقانون التأمينات الاجتماعية في الخارج أو الداخل.

شروط الاشتراك:

- ألا يقل السن عن الثامنة عشر ولا يزيد عن سن الخامسة والستين.
- لا يجوز للمؤمن عليهم سواءً موظفين أو أصحاب أعمال، الاشتراك في تأمين العاملين في الخارج، كما لا يجوز للمتقاعدين الاشتراك إلا وفقاً للشروط والقواعد الصادرة بقرار وزاري بهذا الشأن.

نسبة الاشتراك:

- يؤدّي المؤمن عليه اشتراكاً شهرياً تبلغ نسبته 15% من المرتب بحد أقصى (2,750 د.ك) ولا يقل عن (230 د.ك).
- كما يؤدي المؤمن عليه اشتراكاً شهرياً تبلغ قيمته 3.5% من قيمة المرتب الشهري بحد أقصى (2,750 د.ك) لصالح صندوق زيادة المعاشات.
- إضافة إلى ذلك يؤدّي المؤمن عليه اشتراكاً تبلغ نسبته 2.5% شهرياً من قيمة المرتب بحد أقصى (1,500 د.ك) لصالح صندوق المكافأة المالية، وتكون مدة أداء الاشتراكات 18 سنة.

رابعاً- مد الحماية التأمينية للكويتيين العاملين في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي:

يشمل نظام مد الحماية التأمينية مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في دولة عضو في المجلس غير دولهم، ويُعدّ الاشتراك في هذا التأمين إلزامياً بحكم القانون. كما يشمل النظام كل كويتي مديناً كان أم عسكرياً يعمل في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي ولدى صاحب عمل خاضع لنظام التأمينات الاجتماعية في تلك الدولة.

الاشتراك: يخضع المؤمن عليه في نظام مد الحماية التأمينية لذات الاشتراكات التي يخضع لها المؤمن عليه في دولة الكويت، عدا أنه سيتحمل الفروق الناتجة عن اختلاف التزامات صاحب العمل في دولة مقر العمل عن تلك الالتزامات التي يحددها القانون لصاحب العمل في دولة الكويت.

خامساً- نظام التأمين ضد البطالة:

يشمل نظام التأمين ضد البطالة العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي تعزيزاً للأمان الوظيفي المرجو للعمل في القطاعات غير الحكومية.

شروط الاستحقاق:

- ألا يقل السن عن الثامنة عشر وألا يزيد عن الستين.
- أن يكون قد أكمل المدة المقررة لاستحقاق التعويض وفقاً للمنصوص عليه قانوناً، على أن تكون آخر ستة أشهر منها متصلة وسابقة على استحقاق التعويض، وذلك في كل مرة من مرات الاستحقاق.

- أن يكون قادراً على العمل.
- ألا يكون مزاولاً لنشاط مرخص تجارياً لحسابه الخاص.
- ألا يكون مستحقاً لصرف معاش تقاعدي.

مقدار التعويض:

يبلغ التعويض ضد البطالة 60% من المرتب الذي يُحسب على أساسه المعاش التقاعدي، بالإضافة إلى المعاش المستحق عن رصيده في التأمين التكميلي والزيادات التي تصرفها الدولة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي. ولا يجوز الحجز أو النزول عن هذا التعويض والزيادات المضافة إليه إلا وفاءً لنفقة محكوم بها من القضاء وبما لا يجاوز الربع.

موعد استحقاق التعويض وعدد مرات الاستحقاق:

يُستحق التعويض من اليوم الثامن لانتهاء الخدمة إذا قيّد المؤمن عليه اسمه لدى الهيئة العامة للقوى العاملة خلال 30 يوماً من تاريخ انتهاء الخدمة وإلا استحق التعويض من تاريخ تقديم الطلب.

ويكون الصرف لمدة لا تتجاوز 6 أشهر في كل مرة من مرات استحقاقه على النحو الآتي:

- يستحق التعويض للمرة الأولى إذا كانت مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين المقرر بموجب القانون (6) أشهر متصلة على الأقل.
- يستحق التعويض للمرة الثانية إذا كانت مدة الاشتراك المحسوبة في التأمين (18) شهراً على الأقل.
- يستحق التعويض في أي مرة لاحقة إذا كانت مدة الاشتراك المحسوبة في التأمين (36) شهراً على الأقل.

حالات إيقاف صرف تعويض البطالة:

- رفض المؤمن عليه الالتحاق في العمل المناسب الذي يتاح له.

- رفض المؤمن عليه الالتحاق بالدورة التدريبية التي تُحدد له من قبل الهيئة العامة للقوى العاملة.
 - عمل المؤمن عليه لحسابه الخاص.
 - التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى الغير، وفي هذه الحالة يُصرف له الفرق بين مقدار التعويض وبين الأجر إذا كان أقل من التعويض وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق.
 - عدم الالتزام بالمواعيد التي تحدد للمراجعة أو الامتناع عن تقديم المستندات المطلوبة.
- وفي جميع الأحوال يعود الحق في صرف التعويض بزوال سبب الإيقاف وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق.

حالات سقوط الحق في صرف تعويض البطالة:

- إذا رفض الالتحاق بالعمل المناسب الذي يتاح له مرتين.
- إذا رفض الالتحاق بالدورات التدريبية التي تحدد له مرتين.
- إذا استحق صرف المعاش التقاعدي.
- إذا لم يقيّد اسمه لدى الهيئة العامة للقوى العاملة خلال 6 أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة.

ملحوظة هامة:

لا يجوز الجمع بين التعويض المنصوص عليه في هذا القانون وبين أي مبالغ أخرى تمنح بصفة دورية من الخزينة العامة للدولة، ويتعين على المؤمن عليه إخطار المؤسسة والجهة القائمة بصرف المبالغ المذكورة لتتولى تحديد ما يوقف صرفه من هذه المبالغ.

العامل لحسابه الخاص (الباب الخامس)

صاحب المهنة أو الحرفة والذي صدر له ترخيص بالمزاولة من الجهات المختصة.

أولاً- التسجيل:

يشمل تسجيل العامل لحسابه الخاص في المؤسسة كل من صدر له ترخيصاً بمزاولة مهنة أو حرفة من الجهات المختصة بإصداره، وهم:

- المشتغلون بالمهن الحرة من المحامين والمهندسين والمحاسبين والأطباء وغيرهم.
 - التجار الذين يوجب القانون قيدهم بالسجل التجاري.
 - الشركاء المتضامنون في شركات التضامن أو شركات التوصية البسيطة.
 - الشركاء المتفرغون للإدارة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
 - أصحاب سيارات الأجرة والنقل وكذلك سفن الصيد والنقل.
 - أصحاب المؤسسات العلاجية ومعامل التحاليل الطبية والصيدليات ومخازن الأدوية ومحلات صناعة النظارات الطبية.
 - أصحاب دور الصحف والمجلات والمكاتب والمطابع.
 - أصحاب المحلات المعدة للجمهور مثل المطاعم والمقاهي ومحلات البقالة.
 - أصحاب المصانع والورش.
 - السماسرة ومخلصو الجمارك.
 - الفئات الأخرى التي تستلزم مزاولة أنشطتها ترخيصاً من الجهة المختصة.
- ويكون التسجيل لهذه الفئات إلزامياً في تاريخ مزاولة النشاط إذا كان العمر بين سن 18 – 55 سنة، أما من تجاوز عمره 55 سنة فيكون التسجيل بالنسبة له اختياريًا، ويمكن تقديم طلب الاشتراك خلال 10 أيام من تاريخ مزاولة النشاط تجنباً لتحمل أي مبالغ إضافية ناتجة عن التأخير.

ولا يسري هذا التأمين على الفئات التالية:

- العاملون لدى الغير.
- أصحاب المعاشات التقاعدية، ويكون التسجيل بالنسبة لهذه الفئة اختيارياً بشرط طلب إيقاف صرف المعاش التقاعدي.
- من بلغ سن 65 عند بدء الاشتراك.

ثانياً- الاشتراكات:

تخضع اشتراكات العامل لحسابه الخاص بالتأمينات الاجتماعية لنظام شرائح الاشتراك وفقاً للدخل الشهري، حيث يمكن للمؤمن عليه اختيار شريحة الاشتراك التي تتناسب مع مؤهله الدراسي أو أعلى منها كما هو موضح في الجدول التالي:

- شريحة بدء الاشتراك بناء على المؤهلات الدراسية المطلوبة وفقاً لأحكام الباب الخامس

المؤهل الدراسي	الشريحة دك
شهادة جامعية على الأقل في تخصصات الطب والصيدلة والهندسة	750
شهادة جامعية على الأقل في تخصصات القانون، والمحاسبة، ونظم المعلومات، والإحصاء، والاقتصاد، والتمريض، والتمويل، وتمويل المنشآت المالية، والإدارة المالية، والتأمين، والتجارة الخارجية، والعلوم المصرفية، والتعاون، والتدريس.	700
شهادة جامعية على الأقل في باقي التخصصات الأخرى	650
شهادة دبلوم بعد الثانوية أو ما يعادلها. شهادة الثانوية العامة بدورة تدريبية لا تقل عن سنتين دراسيتين أو ما يعادلها.	600
شهادة الثانوية العامة مع دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة دراسية أو ما يعادلها. شهادة متوسطة مع دورة تدريبية لا تقل عن ثلاث سنوات دراسية أو ما يعادلها.	550
شهادة الثانوية العامة. شهادة متوسطة مع دورة تدريبية لا تقل عن سنة دراسية أو ما يعادلها أو غير ذلك من الشهادات.	500

- تعديل شرائح الاشتراك بالتأمين والدخل الشهري:

بالنسبة لتعديل شريحة بدء الاشتراك:

يمكن تعديل الشريحة التي بدأ بها الاشتراك بالتأمين واختيار أي شريحة أخرى مناسبة بشرط أن يُقدّم الطلب خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ بدء الاشتراك مع تحمل فروق الاشتراك وسدادها خلال شهر من تاريخ الإخطار.

بالنسبة لتعديل شريحة الدخل الشهري:

يمكن تعديل شريحة الدخل الشهري إلى الشريحة الأعلى التي تلي شريحة الاشتراك الحالية مباشرة بشرط انقضاء الحد الأدنى للمكوث في الشريحة، وسداد كافة المبالغ المستحقة حتى تاريخ طلب التعديل، وفي حال عدم التعديل فإن هناك مدة زمنية يتم تغيير الشريحة إلى الشريحة الأعلى إلزامياً من قبل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بعد انقضاء هذه المدة حتى ولو لم يتم التقدم بطلب لذلك كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول بالمدد التي يلزم انقضاؤها قبل تعديل الشريحة إلى الأعلى مباشرة

الحد الأقصى للمدة التي يلزم انقضاؤها قبل التعديل (ب) شهراً	الحد الأدنى للمدة التي يلزم انقضاؤها قبل التعديل (أ) شهراً	الشريحة التي تؤدي على أساسها الاشتراكات دك
30 شهراً	21 شهراً	200
30 شهراً	21 شهراً	250
30 شهراً	21 شهراً	300
30 شهراً	21 شهراً	350
30 شهراً	21 شهراً	400
30 شهراً	21 شهراً	450
30 شهراً	21 شهراً	500
30 شهراً	21 شهراً	550
27 شهراً	18 شهراً	600
27 شهراً	18 شهراً	650
24 شهراً	15 شهراً	700
24 شهراً	15 شهراً	750
24 شهراً	15 شهراً	800
24 شهراً	12 شهراً	850
24 شهراً	12 شهراً	900
24 شهراً	12 شهراً	950
24 شهراً	12 شهراً	1,000
24 شهراً	9 شهور	1,050 و أكثر

جدول شرائح الدخل الشهري وقيمة الاشتراك فيها

إجمالي الاشتراكات واجبة السداد شهرياً دك	نسبة اشتراك صندوق الزيادة والمكافأة المالية	نسبة اشتراك الباب الخامس	الشريحة بالدinar دك	إجمالي الاشتراكات واجبة السداد شهرياً دك	نسبة اشتراك صندوق الزيادة والمكافأة المالية	نسبة اشتراك الباب الخامس	الشريحة بالدinar دك
189.000 دك	% 6	% 15	900	22.000 دك	% 6	% 5	200
199.500 دك	% 6	% 15	950	30.000 دك	% 6	% 6	250
210.000 دك	% 6	% 15	1,000	39.000 دك	% 6	% 7	300
220.500 دك	% 6	% 15	1,050	49.000 دك	% 6	% 8	350
231.000 دك	% 6	% 15	1,100	60.000 دك	% 6	% 9	400
241.500 دك	% 6	% 15	1,150	72.000 دك	% 6	% 10	450
252.000 دك	% 6	% 15	1,200	85.000 دك	% 6	% 11	500
262.500 دك	% 6	% 15	1,250	99.000 دك	% 6	% 12	550
273.000 دك	% 6	% 15	1,300	114.000 دك	% 6	% 13	600
283.500 دك	% 6	% 15	1,350	130.000 دك	% 6	% 14	650
294.000 دك	% 6	% 15	1,400	147.000 دك	% 6	% 15	700
304.500 دك	% 6	% 15	1,450	157.000 دك	% 6	% 15	750
315.000 دك	% 6	% 15	1,500	168.000 دك	% 6	% 15	800
تاريخ العمل بشريحة (1,300 دك) فأكثر اعتباراً من 1/5/2014				178.500 دك	% 6	% 15	850

صندوق التأمين التكميلي الاختياري:

يُعدّ الاشتراك في هذا الصندوق اختيارياً للمؤمن عليه الراغب بزيادة معاشه ويحق له إيقافه أو إلغاؤه في أي وقت واسترجاع مبالغ الاشتراكات المسددة خلال الخمس سنوات الأولى من بداية الاشتراك فيه ولمرة واحدة فقط. والهدف من هذا الصندوق هو رفع سقف التأمين وهو ما يعني معاشاً أعلى عند التقاعد، وتبلغ قيمة الشريحة الواحدة (100 د.ك) ونسبة الاشتراك فيه (25%) للمؤمن عليهم الخاضعين للباب الثالث، ونسبة (15%) للمؤمن عليه الخاضعين للباب الخامس من شريحة الاشتراك المختارة، ويحق للمؤمن عليه الاشتراك بداية بواقع شريحة أو شريحتين بحد أقصى ثلاثة شرائح بشرط أن تبلغ شريحة الاشتراك في التأمين التكميلي الحد الأقصى وهو (1,250 د.ك)، كما يحق للمؤمن عليه رفع الشريحة للشريحة التي تليها بعد مضي (12) شهر على الاشتراك في الشريحة السابقة لها، ويتأثر حساب المعاش بمتوسط الرواتب خلال مدة الاشتراك، ومدة الاشتراك نفسها، والسن عند تاريخ انتهاء الخدمة.

ملاحظات عامة:

- يكون الاشتراك في التأمين التكميلي الاختياري بالنسبة للخاضعين لأحكام الباب الخامس إذا بلغت شرائح الدخل الشهري لكل منهم الحد الأقصى للاشتراك وهي (1,500 د.ك).
- تُستحق الاشتراكات كاملةً عن الشهر الذي يبدأ فيه الاشتراك ولا يُستحق عن جزء الشهر الذي ينتهي فيه، إلا إذا كان الاشتراك ينتهي في اليوم الأخير من الشهر.
- تكون الاشتراكات واجبة الأداء في أول الشهر التالي للشهر المُستحق عنه، مثلاً اشتراكات شهر يناير تُستحق في أول فبراير.
- في حال التحاق العامل بوظيفة لدى صاحب عمل أو حال انتهاء سريان ترخيص مزاوله المهنة يوقف الانتفاع بالتأمين التكميلي الاختياري وتستبعد فترات عدم التجديد من مدد الاشتراك الخاصة بأحكام الباب الخامس.
- تبلغ نسبة الاشتراك في التأمين التكميلي الاختياري للمؤمن عليه بالباب الخامس (15%) بالنسبة لشريحة الاشتراك.

ثالثاً- ضم المدد:

يمكن للمؤمن عليه ضم مدد الاشتراك السابقة الخاصة به والتي سبق له صرف مكافأة عنها أو المدد التي قضاها كموظف لدى صاحب عمل إذا كانت هذه المدد ضمن الآتي:

- مدد الخدمة المدنية بالقطاع الحكومي أو الخاص أو النفطية.
- مدد الخدمة العسكرية.
- مدد الخدمة السابقة للحصول على الجنسية الكويتية.
- المدد التي قضيت بعضوية المجلس البلدي.

ويشترط لضم هذه المدد التالي:

- لكل شريحة مدة اشتراك دنيا يجب ألا تقل عنها لضم مدد الاشتراك السابقة للمؤمن عليه.
- أن يكون الضم لغرض استكمال المدة اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي للمؤمن عليه.
- سداد المبالغ التي قد تترتب نتيجة لهذا الضم وتكون النتائج إحدى الحالات التالية:
 - أ - بلوغ سن 40 سنة فأكثر: أي في تاريخ بدء الاشتراك كصاحب عمل لحسابه الخاص.
 - ب - الشريحة الحدية: هي الشريحة التي يتم تقديرها وحسابها بحيث لا تترتب مبالغ إضافية ناتجة عن الضم عند اختيارها.

ويحسب مقابل الضم وفق المعادلة التالية:

(شريحة الاشتراك - الشريحة الحدية) x معامل المبلغ الإضافي المقابل للسن x المدة المطلوب ضمها.

صاحب العمل

صاحب العمل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عمالاً يتخذ من العمل الذي يزاوله حرفةً أو مهنة له، وكذلك الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة بميزانية الدولة أو المستقلة وغيرها من الجهات العامة الأخرى.

أولاً- التسجيل:

يلتزم صاحب العمل بتسجيل العاملين لديه بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية خلال (10) أيام من تاريخ التحاقهم بالخدمة، ويجوز للعاملين أن يقوموا بتسجيل أسمائهم في حال امتناع أو تراخي صاحب العمل في تسجيلهم، وتعتبر البيانات المقدمة منهم صحيحة وتحسب الاشتراكات على أساسها ما لم يبد صاحب العمل اعتراضاً عليها خلال (10) أيام من تاريخ إخطاره بذلك من قبل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، كما يلتزم صاحب العمل بإخطار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بانتهاء خدمة العامل لديه خلال مدة لا تتجاوز عن (10) أيام من تاريخ انتهاء الخدمة.

ثانياً- التفتيش:

تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بواسطة موظفيها ممن لهم صفة الضبطية القضائية بمراقبة تنفيذ أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والقرارات المنفذة عن طريق إجراء التفتيش القضائي للتأكد من صحة البيانات المقدمة من صاحب العمل، والتحقق منها وذلك ضماناً للحقوق والواجبات المترتبة على كل من أصحاب العمل والعاملين لديهم.

ولهم في سبيل ذلك:

- دخول أماكن العمل في مواعيده المعتادة دون إخطار سابق لإجراء التحريات اللازمة.
- الاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحركات والملفات المتعلقة بتنفيذ القانون.
- التحقق من تعليق الشهادة الدالة على سداد صاحب العمل اشتراكه في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- التحقق من قيام صاحب العمل بتسجيل العاملين لديه الخاضعين لأحكام القانون لدى المؤسسة خلال عشرة أيام من تاريخ اتقاهم لديه.
- إجراء التحريات اللازمة وسماع أقوال صاحب العمل أو من يمثله والعاملين لديه وإثبات ذلك إذا لزم الأمر.
- تحرير محاضر بنتيجة التفتيش وإحالة ما يسفر منها عن وجود جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون إلى النيابة العامة أو المحقق المختص.

كما يتطّلب التفتيش من صاحب العمل أداء بعض المسؤوليات، منها:

- تمكين المفتش القضائي من الاطلاع على جميع السجلات والمستندات (المالية والإدارية) حسب الطلب.
- تحديد عناوين مقرات صاحب العمل بشكل واضح سواء المقر الرئيسي أو الأفرع الأخرى وكذلك إخطار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بأية تعديلات قد تطرأ على عناوين المنشأة.

ملاحظات عامة:

- يحق للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أن تقوم بإجراء التفتيش القضائي في أي وقت سواء قبل أو بعد عملية التسجيل وحتى بعد انتهاء خدمة الموظف.
- يحق للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أن تقوم بتسجيل أي عمالة خاضعة للقانون بناء على تحرياتها حتى لو امتنع صاحب العمل عن تقديم إشعارات الالتحاق.
- يحق للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية القيام بإجراءات التفتيش القضائي على صاحب العمل والتحقق من صحة تسجيل العاملين لديه في حالة عدم انتظام أو توقف صاحب العمل عن سداد الاشتراكات المستحقة عليه.

ثالثاً- الاشتراكات:

تعتبر الاشتراكات واجبة السداد للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في بداية الشهر التالي للشهر الذي تُستحق عنه، فإذا تزامن تاريخ السداد مع عطلة أو إجازة رسمية يتم تمديد التاريخ إلى أول يوم عمل يلي الإجازة، وفي حال التأخر أكثر من عشرة أيام سُتحتسب مبالغ إضافية يتم تحصيلها نظير هذا التأخير بنسبة 1% شهرياً من المبالغ التي تأخر في سدادها عن المدة من تاريخ وجوب أدائها حتى تاريخ السداد.

نسب الاشتراك الشهرية للمؤمن عليهم وأصحاب الأعمال:

صاحب العمل	المؤمن عليه	الحد الأقصى للمرتب الخاضع للتأمين	نوع الصندوق
10 %	5 %	1,500 د.ك	التأمين الأساسي
10 %	5 %	1,250 د.ك	التأمين التكميلي
1 %	2.5 %	2,750 د.ك (من الأساسي والتكميلي)	زيادة المعاشات التقاعدية
لا يوجد	2.5 %	1,500 د.ك (من الأساسي)	المكافأة المالية (لمدة 18 سنة اعتباراً من 2015/1/1)
0.5 %	0.5 %	2,750 د.ك (من الأساسي والتكميلي)	التأمين ضد البطالة للقطاعين الأهلي والنفطي

يجب الالتزام بدقة البيانات المقدمة ومراعاة المواعيد المحددة لها، حيث أنه في حال تأخر صاحب العمل عن سداد الاشتراكات المستحقة عليه عن بداية الشهر التالي للشهر الذي تستحق عنه أو في حال عدم تسجيل كل أو بعض موظفيه يترتب عليه سداد مبالغ إضافية على النحو التالي:

- (500) فلس عن كل يوم تأخير في تسليم البيانات والإخطارات والنماذج المطلوبة لتنفيذ القانون.
- (10%) من قيمة الاشتراكات التي يستوجب على صاحب العمل سدادها، في حال عدم قيام صاحب العمل بتسجيل كل أو بعض موظفيه خلال عشرة أيام من تاريخ التحاقهم بالخدمة أو سداد الاشتراكات على أساس رواتب غير حقيقية، بالإضافة إلى (1%) المبلغ الإضافي المستحق عن التأخير في سداد الاشتراكات.

أرقام حسابات التأمينات في البنوك الكويتية

رمز IBAN	اسم البنك
KW97 CBKU 0000 0000 0000 0004 2037 62	بنك الكويت المركزي
KW43 NBOK 0000 0000 0000 1000 3752 31	بنك الكويت الوطني / الرئيسي
KW37 COMB 0000 0101 6044 2100 4140 16	البنك التجاري الكويتي
KW93 GULB 0000 0000 0000 0005 7867 01	بنك الخليج
KW95 KFHO 0000 0000 0001 1010 0001 36	بيت التمويل الكويتي
KW32 BBKU 0000 0000 0012 0000 0000 69	بنك البحرين والكويت (الرئيسي)
KW59 BRGN 0000 0000 0000 2065 0260 69	بنك برقان
KW56 ABKK 0000 0000 0060 0033 8030 01	البنك الأهلي الكويتي
KW42 BKME 0000 0000 0000 0011 5098 86	البنك الأهلي المتحد
KW10 BBYN 0000 0000 0000 0004 4000 01	بنك بوبيان (الرئيسي)
KW59 KWIB 0000 0000 0001 1010 0733 54	بنك الكويت الدولي
KW75 NBAD 0001 0000 0000 6200 0082 17	بنك أبو ظبي الوطني / الكويت
KW97 DOHB 0053 2002 0114 0200 0100 00	بنك الدوحة / الكويت
KW80 CITI 0000 0000 0000 0004 1470 22	سيتي بنك
KW22 RJHI 0000 0860 0037 0010 4000 06	مصرف الراجحي
KW33 WRBA 0000 0000 0000 1001 8880 18	بنك وربة
KW76 QNBA 0000 0000 0240 3000 1300 01	بنك قطر الوطني / الكويت

ما قبل التقاعد

أهم الخطوات التي يجب أن يتخذها المؤمن عليه قبل التقاعد هي التأكد من صحة البيانات الخاصة به لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ومعرفة مدى انطباق شروط التقاعد عليه، ومن أمثلة ذلك:

- إذا كان المؤمن عليه يعمل في وظيفة تتدرج ضمن الأعمال الشاقة أو الضارة أو الخطرة فيشترط أن تكون الخدمة الفعلية (20) سنة في تلك الأعمال.
- يشترط لتقاعد المعاق وفق المادة (41) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تكون مدة الخدمة المحسوبة (10) سنوات للمرأة و(15) سنة للرجل.
- يشترط لتقاعد المكلف برعاية معاق وفق المادة (42) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تكون مدة الخدمة المحسوبة (15) سنة للمرأة المكلفة برعاية المعاق و(20) سنة للرجل المكلف برعاية المعاق.

كما يجب التأكد من حاجة المؤمن عليه لضم مدد اشتراكه إذا كانت قد سبق له العمل كمدني ثم عسكري أو العكس أو كان ممن يعمل لحسابه الخاص أو أنه قد سبق له صرف مكافأة تقاعد أو كانت لديه مدة خدمة قبل استحقاقه الجنسية وغيرها من حالات ضم مدد الخدمة، حيث أن ضم تلك المدد يؤدي إلى زيادة في المعاش التقاعدي.

كما أنه يجب التأكد من صحة علاوة الأولاد لدى صاحب العمل خاصة (بلوغ الابن سن 24 سنة – زواج الابنة – عمل الأولاد – استحقاقهم معاش بما في ذلك معاش الإعاقة) حيث أن عدم تحديث بيانات العلاوة الاجتماعية قد يتسبب في إعادة حساب المعاش التقاعدي مما قد يترتب عليه بعض المديونيات.

إذا كان المؤمن عليه يعمل لحسابه الخاص فإن تقاعده لا يعني إنهاء الترخيص أو التصريح بالمزاولة إذا كان مستوفياً لشروطي المدة والسن اللازمين للتقاعد.

وحرصاً من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على استحقاق المعاش التقاعدي الأفضل فإنه وَجِب التنبيه أن الاستمرار في الخدمة حتى بلوغ حدها الأقصى (30 سنة للمدني، 27,5 سنة للعسكري) وبلوغ سن التقاعد (55 سنة للرجل المدني، 50 سنة للمرأة المدنية) وبالنسبة للعسكري 45 سنة أو أكثر، يمكن الحصول على أفضل نسبة لحساب المعاش التقاعدي الأساسي، وفي حال عدم سماح الظروف الوظيفية بالاستمرار لحين تطبيق هذه الشروط فالأفضل استكمال المؤمن عليه للخدمة السابق ذكرها حتى وإن لم يبلغ العمر المذكور فإن ذلك يتيح له فرصة صرف معاش تقاعدي بنسبة تخفيض أقل منها في حال عدم بلوغ السن والخدمة القصوى معاً.

وأخيراً نود التوضيح بأنه من الأفضل لاستحقاق المؤمن عليه مكافأة مالية أعلى أن يستمر في العمل بعد بلوغ السن المقررة قانوناً (55 سنة للرجل، 50 سنة للمرأة) بحيث تزيد من قيمة مبلغ المكافأة المالية بزيادة العمر عند انتهاء الخدمة بواقع (21,20,19) ضعفاً عند بلوغ السن (58,57,56) سنة للرجل وبلوغ سن (53,52,51) سنة للمرأة.

المتقاعد

أولاً- تقاعد الرجل (الموظف):

يحق للرجل التقاعد وصرف المعاش بعد استكمال مدة الخدمة 15 سنة أو أكثر وبعمر 55 سنة، وتختلف النسبة التي يُحسب على أساسها المعاش التقاعدي الخاضع للتأمين الأساسي باختلاف عدد سنوات الخدمة حيث تكون بواقع 65% عند خدمة 15 سنة وتزيد بواقع 2% عن كل سنة تزيد على ذلك حتى تصل إلى 95% من المؤمن عليه عند خدمة 30 سنة، ويمكن التقاعد قبل عمر 55 سنة بحد أقصى 5 خمسة سنوات، إلا أن التقاعد في هذا الحالة يترتب عليه تخفيض في المعاش الأساسي بناء على عدد سنوات الخدمة في حينه ويستثنى من هذا التخفيض من كانت مدة خدمته 35 سنة.

تخفيض المعاش الأساسي بناء على السن عن التقاعد بمدة خدمة أقل من 30 سنة

التخفيض	السن
25 %	50
20 %	51
15 %	52
10 %	53
5 %	54
دون تخفيض	55 ما فوق

* ويكون التخفيض في المعاش الأساسي في هذه الحالة مدى الحياة.

تخفيض المعاش الأساسي بناء على السن عن التقاعد بمدة خدمة 30 سنة فأكثر

التخفيض	السن
% 10	50
% 8	51
% 6	52
% 4	53
% 2	54
دون تخفيض	55 ما فوق

*يوقف التخفيض في هذه الحالة عند بلوغ سن 65 أو الوفاة أيهما أقرب.

ثانياً- تقاعد المرأة (الموظفة):

يحق للمرأة التقاعد وصرف المعاش بعد استكمال مدة الخدمة 15 سنة أو أكثر وبعمر 50 سنة، وتختلف النسبة التي يحسب على أساسها المعاش التقاعدي الخاضع للتأمين الأساسي باختلاف عدد سنوات الخدمة حيث تكون بواقع 65% عند خدمة 15 سنة وتزيد بواقع 2% عن كل سنة تزيد على ذلك، ويمكن التقاعد قبل عمر 50 سنة بحد أقصى 5 خمس سنوات، إلا أن التقاعد في هذا الحالة يترتب عليه تخفيض في المعاش الأساسي بناء على عدد سنوات الخدمة في حينه، وتستثنى من هذا التخفيض من كانت مدة خدمتها 30 سنة.

تخفيض المعاش الأساسي بناء على السن عن التقاعد بمدة خدمة أقل من 25 سنة

التخفيض	السن
% 25	45
% 20	46
% 15	47
% 10	48
% 5	49
دون تخفيض	50 وما فوق

*ويكون التخفيض في المعاش الأساسي في هذه الحالة مدى الحياة.

تخفيض المعاش الأساسي بناء على السن عن التقاعد بمدة خدمة 25 سنة فأكثر

التخفيض	السن
% 10	45
% 8	46
% 6	47
% 4	48
% 2	49
دون تخفيض	50 وما فوق

*يوقف التخفيض في هذه الحالة عند بلوغ سن 60 أو الوفاة أيهما أقرب.

- كيف يحسب المعاش التقاعدي؟

أما بالنسبة للراتب الذي يحسب على أساسه المعاش التقاعدي في التأمين الأساسي فيختلف باختلاف جهة العمل كالتالي:

- القطاع الحكومي والعسكري والشركات المملوكة للدولة بالكامل: يحسب المعاش بناء على المرتب الأفضل خلال السنوات الخمس الأخيرة.
- القطاع الأهلي، ومد الحماية التأمينية، والعاملون في الخارج يحسب المعاش بناء على متوسط المرتبات للخمس سنوات الأخيرة.
- الاتفاقيات الجماعية: يحسب المعاش بناء على المرتب الأخير.

النسب المستخدمة في تسوية المعاش التقاعدي للمدنيين

النسبة	الشهر	النسبة المئوية	سنوات الخدمة
0.1667	1	% 65	15
0.3333	2	% 67	16
0.5000	3	% 69	17
0.6667	4	% 71	18
0.8334	5	% 73	19
1.0000	6	% 75	20
1.1667	7	% 77	21
1.3333	8	% 79	22
1.5000	9	% 81	23
1.6667	10	% 83	24
1.8334	11	% 85	25

النسبة	الشهر
-	-
-	-
-	-
-	-
-	-

النسبة المئوية	سنوات الخدمة
87 %	26
89 %	27
91 %	28
93 %	29
95 %	30

ثالثاً- تقاعد المستفيد العسكري:

يحق للعسكري التقاعد وصرف المعاش متى ما بلغت سنوات خدمته 20 سنة فعليه أو أكثر وتختلف نسب حساب المعاش باختلاف السن عند التقاعد، حيث تكون بواقع 65% أي يعامل العسكري معاملة المدني إذا كان السن أقل من 45 سنة، وتكون النسبة بواقع 75% إذا كان السن 45 سنة فأكثر، وتزيد النسبة بواقع 2% عن كل سنة تزيد عن ذلك حتى تصل إلى 100% من الراتب المؤمن عليه إذا بلغت الخدمة 27.5 سنة.

النسب المستخدمة في تسوية المعاش التقاعدي للعسكري

النسبة	الشهر
0.1667	1
0.3333	2
0.5000	3

النسبة المئوية	سنوات الخدمة
75 %	15
77 %	16
79 %	17

النسبة	الشهر
0.6667	4
0.8333	5
1.0000	6
1.1667	7
1.3333	8
1.5000	9
1.6667	10
1.8334	11
-	-
-	-
-	-

النسبة المئوية	سنوات الخدمة
% 81	18
% 83	19
% 85	20
% 87	21
% 89	22
% 91	23
% 93	24
% 95	25
% 97	26
% 99	27
% 100	27.5

رابعًا: تقاعد الباب الخامس:

يحق للمؤمن عليه في الباب الخامس التقاعد وصرف المعاش عند انطباق شروط محددة لديه وهي كالتالي:

- بلوغ سن 55 سنة وبخدمة 20 سنة
- بلوغ سن 60 سنة وبخدمة 15 سنة

يمكن شراء مدة اعتبارية لمن بلغ سن (60) سنة ولديه (5) سنوات خدمة على الأقل بالباب الخامس أو أي مدد أخرى، بشرط أن يتقدم بطلب ضمها للباب الخامس على أن يكون مجموعها (5) سنوات مع وجود ترخيص ساري الصلاحية بتاريخ تقديم الطلب.

ويحسب المعاش الأساسي في الباب الخامس بواقع متوسط الشرائح في آخر ثلاث سنوات ثم تحدد النسبة التي يحسب بناءً عليها المعاش التقاعدي وفق الجدول الخاص بالنسب المستخدمة في تسوية المعاش التقاعدي للمدنيين (صفحة 38 ، 39).

خامسًا- معاش العجز:

ويكون بالنسبة للقطاع الحكومي لمن لديه عجز طبي (استنفد الإجازات المرضية وعدم اللياقة الصحية) وتحدد نسبة العجز بعد عرض التقارير الطبية الخاصة بمقدم الطلب على اللجنة الطبية التابعة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، فإذا كانت نسبة العجز (50%) أو أكثر يحسب المعاش بافتراض الاستمرار في الخدمة حتى بلوغ سن (60) سنة وكم ستكون سنوات الخدمة عند ذلك السن، أما إذا كانت نسبة العجز أقل من (50%) فيحسب المعاش بناءً على عدد سنوات الخدمة المحسوبة أو (15) سنة خدمة أيهما أفضل.

وبالنسبة للقطاع الأهلي فيشترط أن يكون العجز كاملاً ويحسب المعاش بافتراض الاستمرار بالخدمة حتى بلوغ سن (60) سنة وكم ستكون سنوات الخدمة عند ذلك العمر.

سادساً- الأعمال الشاقة أو الضارة أو الخطرة:

إذا كنت ممن يعملون في وظائف تعد من الأعمال الشاقة أو الضارة أو الخطرة فيمكنك التقاعد عند استكمال مدة الخدمة 20 سنة فعلية ضمن هذه الأعمال دون النظر لشُروط السن، ويحسب المعاش التقاعدي بناء على عدد سنوات الخدمة المحسوبة.

سابعاً- المعاش المؤقت:

وينقسم إلى قسمين:

- معاش المرض: ويُستحق لمن أصيب بمرض استنفد به الإجازات المرضية ولم يستحق معاشاً تقاعدياً، حيث تعرض الحالة على اللجنة الطبية في التأمينات لتحدد استحقاقه لصرف معاش المرض، ويتم ذلك مرة كل سنة لحين استحقاقه المعاش التقاعدي أو استحقاقه لمعاش العجز. وتتم تسوية المعاش في هذه الحالة وفقاً للخدمة الفعلية أو 15 سنة أيهما أكبر لحين شفائه أو استحقاقه للمعاش التقاعدي.
- معاش مقيد الحرية: ويكون لمن انتهت خدمته بصدور حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية ولم يكن مستحقاً لمعاش تقاعدي، حيث تتم تسوية المعاش في هذه الحالة بشرط وجود 15 سنة خدمة لاستحقاق المعاش المؤقت، ويستحق من تاريخ الحبس أو انتهاء الخدمة أيهما أُلحق، ويستمر الصرف لحين الخضوع لأحد قوانين التأمينات أو تاريخ استحقاق معاش دائم أو انقضاء سنتين على تاريخ انتهاء الحبس أيهم أسبق.

ثامناً- مكافأة تقاعد لغير مستحقي المعاش التقاعدي:

وتصرف لمن انتهت خدمته دون أن يستحق المعاش التقاعدي، وتكون على دفعات لمدة سنة إذا لم تتجاوز المدة بين انتهاء الخدمة وتاريخ تقديم الطلب سنة كاملة، وفي حال مرور سنة تصرف كدفعة واحدة، ويكون ردها إلزامياً في حال الالتحاق بالعمل قبل مرور سنة على تاريخ انتهاء الخدمة واختيارياً بعد مرور سنة، وقيمة الدفعة 65% من قيمة راتب تسوية المعاش.

كما أنها تُستحق عن مدة الخدمة الفعلية الزائدة عن الحد الأقصى للخدمة المستحق عنها معاش تقاعدي، وتختلف طريقة حساب هذه المكافأة بناء على نوع الخدمة المنتهية كالتالي:

المؤمن عليهم المدنيون:

- راتب تسوية المعاش $12 \times 10\% \times 5$ للخمس سنوات الأولى
- راتب تسوية المعاش $12 \times 12\% \times 5$ للخمس سنوات الثانية
- راتب تسوية المعاش $12 \times 15\% \times 5$ للخمس سنوات الثالثة
- راتب تسوية المعاش $12 \times 20\% \times$ عدد السنوات المتبقية

المستفيدون العسكريون:

- راتب تسوية المعاش 1.5 شهر $\times 5$ للخمس سنوات الأولى
- راتب تسوية المعاش 2 شهر $\times 5$ للخمس سنوات الثانية
- راتب تسوية المعاش 2.5 شهر \times باقي المدة المحسوبة في التأمين

تأسعاً- المكافأة المالية:

شروط استحقاق صرف المكافأة المالية:

- يجب أن يستحق المؤمن عليه معاشاً تقاعدياً عند انتهاء الاشتراك.
- ألا تقل مدة الاشتراك بعد 2015/1/1 عن (24) شهراً كاملاً. ويستثنى من هذا الشرط:
 - أ- حالات إنهاء الاشتراك بسبب الوفاة أو العجز الكلي أو بلوغ السن القانونية لترك الخدمة أو عند بلوغ سن (65).
 - ب- حالات إنهاء الاشتراك إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة (30) سنة فعلية.
 - ج- حالات إنهاء الاشتراك باستحقاق معاش تقاعدي وفقاً لأحكام المادتين (41) و (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 إذا ثبت أن حالة الإعاقة تدرج تحت مفهوم العجز الكامل.

تصحب المكافأة المالية بما يعادل الراتب الذي يحسب على أساسه المعاش التقاعدي عن كل سنة من سنوات الاشتراك بحد أقصى 18 سنة.

وتزاد المكافأة في حال التقاعد بعد سن 55 للرجل وبعده سن 50 للمرأة مع وجود 18 سنة خدمة كالتالي:

المكافأة	المرأة	الرجل
18 شهراً	50 سنة	55 سنة
19 شهراً	51 سنة	56 سنة
20 شهراً	52 سنة	57 سنة
21 شهراً	53 سنة وأكثر	58 سنة وأكثر

ملاحظة/ مدة الاشتراك في صندوق المكافأة المالية 18 سنة.

عاشراً- الجمع بين الراتب والمعاش التقاعدي:

يمكن لصاحب المعاش التقاعدي من الكويتيين الجمع بين المعاش التقاعدي والراتب في القطاع الخاص إذا توافرت فيه الشروط التالية:

- أن يكون لدى صاحب المعاش التقاعدي 25 سنة خدمة فعلية ويستثنى من شرط المدة:
 - أ - من انتهت خدمته ببلوغ السن المقررة لترك الخدمة.
 - ب - الإحالة إلى التقاعد.
 - ج - الوزراء وأعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي والمختارين.
 - د - من لديه 20 سنة خدمة فعلية قبل 1 / 7 / 2008.
- ألا تكون العودة إلى العمل لدى صاحب عمل انتهت الخدمة لديه إلا في حال مرور سنتين على الأقل على انتهاء الخدمة.
- أن يتقدم صاحب المعاش التقاعدي بطلب الجمع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التحاقه بالعمل الجديد.

ويحسب المعاش في هذه الحالة بواقع 2% من متوسط المرتب لكل سنة من سنوات الخدمة اللاحقة للتقاعد، أما ما زاد عن 30 سنة بالنسبة لصاحب المعاش المدني فيستحق عنها مكافأة تقاعد تصرف دفعة واحدة، ويبدأ الصرف اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ الخدمة.

وبالنسبة لصاحب المعاش العسكري فيستحق عن مدة الخدمة اللاحقة للتقاعد مكافأة تقاعد تصرف دفعة واحدة بشرط تقديم طلب لصرفها، أما إذا بلغت مدة الجمع المدة التي تؤهله للتقاعد وهي (15 سنة) فيستحق بالإضافة للمعاش العسكري معاشاً تقاعدياً مدنياً كما سبق توضيحه.

الحادي عشر- الاستبدال لصاحب المعاش التقاعدي:

يمكن لصاحب المعاش التقاعدي التقدم بطلب الاستبدال بحد أقصى ربع المعاش التقاعدي بشرط ألا يقل صافي المعاش بعد خصم أقساط الديون نصف المرتب الذي حسب على أساسه المعاش التقاعدي، ويسدد القسط بناء على اختيار صاحب المعاش كالتالي:

- خمس سنوات
- عشر سنوات
- خمس عشرة سنة

بشرط ألا يتجاوز سن صاحب المعاش عند انتهاء التقسيط 70 سنة، ويستثنى من ذلك من كان تاريخ انتهاء خدمته بسن 55 وما بعد جاز له الاستبدال لمدة 10 أو 15 سنة بشرط ألا يتجاوز السن بانتهاء مدة الاستبدال 75 سنة، علماً بأنه لا يحق له تقديم طلب الاستبدال بعد بلوغ سن 65 سنة.

وتكون قيمة الاستبدال حسب قيمة الدينار المقابلة لسن المتقاعد في تاريخ تقديم الطلب وفقاً للجدول

التالي:

جدول تحديد القيمة الاستبدالية لكل دينار من الجزء المستبدل
من المعاش حسب السن ومدة الاستبدال

مدة الاستبدال			السن في تاريخ طلب الاستبدال
15 سنة	10 سنوات	5 سنوات	
دينار	دينار	دينار	
118.793	90.335	51.834	حتى 40
118.678	90.288	51.823	41
118.546	90.232	51.809	42
118.397	90.169	51.794	43
118.230	90.097	51.777	44
118.043	90.016	51.759	45
118.835	89.926	51.739	46
117.591	89.816	51.711	47
117.320	89.695	51.680	48
117.019	89.560	51.645	49
116.685	89.412	51.606	50
116.315	89.246	51.562	51
115.912	89.066	51.516	52
115.466	88.865	51.465	53
114.975	88.640	51.410	54
114.435	88.392	51.349	55

مدة الاستبدال			السن في تاريخ طلب الاستبدال
15 سنة	10 سنوات	5 سنوات	
دينار	دينار	دينار	
113.846	88.119	51.282	56
113.177	87.801	51.198	57
112.451	87.454	51.105	58
111.662	87.077	51.002	59
110.807	86.667	50.889	60
-	86.219	50.765	61
-	85.739	50.635	62
-	85.216	50.494	63
-	84.646	50.340	64
-	84.028	50.174	65

ملاحظات:

- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
- يراعى في حساب السن الإضافة التي تقررها اللجنة الطبية وفقاً للحالة الصحية لطالب الاستبدال.
- تزداد مدة الاستبدال بواقع أربعة شهور عن كل سنة كاملة تزيد بها الفترة بين تاريخ الاستبدال وتاريخ الاستحقاق القسط الستين على (5) سنوات وذلك ما لم يكن الاستبدال قد تم لصاحب معاش مستحق الصرف.
- لا يجوز أن تجاوز مدة الاستبدال المدة التي يصل بانتهائها المستبدل إلى سن السبعين، ومع ذلك إذا كانت السن عند التقاعد أكبر من (55) سنة يجوز لصاحب المعاش أن يستبدل لمدة (10) سنوات أو (15) سنة يشترط ألا تجاوز السن بانتهاء مدة الاستبدال الخامسة والسبعين.



المستحق

هو من توافرت به شروط استحقاق النصيب في معاش متوفى.

لقد راعى نظام التأمينات الاجتماعية شرائح المجتمع كافة، إن لم نقل الأفراد الكويتيين جميعاً؛ حيث أنه هناك المستفيد المباشر من النظام التقاعدي وهو المؤمن عليه، وهناك كذلك المستفيد غير المباشر وهو من يتصل بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش من أرملة أو أولاد أو مجموع المستحقين في حال وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لا قدر الله. ولذلك هناك العديد من الحقوق التي كفلها القانون للمستحقين منها:

أ - منحة الوفاة وتُصرف لمن يحدد لهم المؤمن عليه أو صاحب المعاش - رجلاً كان أم امرأة - في حياته:

وفي حال عدم تحديد منحة فإنها تُصرف على النحو التالي:

- في حالة وفاة الرجل تستحق المنحة أولاً لزوجته أو زوجاته، ثم للأب ثم الأم ثم الابن الأكبر غير المستحق في المعاش.
- في حالة وفاة المرأة تستحق المنحة أولاً للزوج ثم للابن الأكبر غير المستحق في المعاش ثم الأب ثم الأم.

وفي حال عدم وجود من سبق ذكرهم تصرف المنحة للمستحقين بنسب استحقاقهم في المعاش، وفي حالة عدم وجود مستحقين تصرف للورثة الشرعيين عن طريق وزارة العدل.

أما قيمة المنحة، فتبلغ ضعف المعاش التقاعدي، أو ضعف مرتب المتوفى الخاضع للتأمين أو ضعف شريحة الاشتراك.

ب - النصيب في المعاش وقد تحددت شروط الاستحقاق فيه كالآتي:

- الزوج: يشترط في الزوج أن يكون عاجزاً عن الكسب في تاريخ وفاة زوجته ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية.
- الأرملة: تستحق نصيباً في معاش الزوج وفقاً للقانون دون شروط.

- الابن: يشترط لاستحقاق الابن ألا يكون قد بلغ سن السادسة والعشرين ويستثنى من ذلك:
أ- العاجز عن الكسب.
- ب- الطالب بمرحلة تعليم بعد الثانوي وذلك حتى بلوغه سن 28 على أن يستمر صرف النصيب لمن بلغ هذه السن حتى نهاية السنة الدراسية.
- ج- من حصل على مؤهل جامعي أو ما يعادله أو يزيد عليه بشرط ألا يكون قد بلغ سن 28 ولم يلتحق بعمل أو يزاوّل نشاطاً يخضع فيه لأحكام الباب الخامس.
- الابنة: يشترط لاستحقاق الابنة ألا تكون متزوجة في تاريخ الوفاة.
- الأب: يشترط لاستحقاق الأب أن يثبت اعتماده على معاش المرحوم ابنه أو ابنته.
- الأم: يشترط أن تكون مطلقة أو أرملة.
- يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات ثبوت اعتمادهم على معاش المرحوم (أخيهم/ أختهم) حال الحياة بالإضافة إلى توافر شروط استحقاق الأولاد.
- يشترط لاستحقاق أبناء الابن وبناته أن يكون والدهم متوفياً قبل الجد أو توفي وهو لا يزال مستحقاً في معاش المرحوم والده.
- علماً بأنه يجوز للمستحق الجمع بين المعاش التقاعدي والنصيب وإن تعدد بما لا يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً، ويستثنى من تطبيق قواعد الجمع:
العاجز عن الكسب.
- الأبناء في حال استحقاقهم نصيباً في معاش والديهم.
- النصيب في معاش الشهيد المعتمد بقرار من مجلس الوزراء أو مكتب الشهيد.
- الأرملة في حال جمعها بين معاشها التقاعدي أو مرتبتها والنصيب المستحق لها من زوجها.

قواعد إيقاف النصيب وإنهائه وإعادة صرفه:

الإيقاف:

- التحاق المستحق بالعمل باستثناء الأرملة.
- زواج الإناث (وتصرف منحة زواج لكل من البنت والأخت وابنة الابن عند زواجهن الأول بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، تعادل 6 أشهر من النصيب المستحق).

الإنهاء:

- عند وفاة المستحق.
- عند استحقاق الأرملة نصيباً في معاش زوجها الأخير يُنهي نصيبها في معاش زوجها السابق.
- عند بلوغ (الابن/الأخ/ابن الابن) 26 سنة إذا لم يكن طالباً مقيداً بمرحلة دراسية تلي الثانوية العامة وحتى سن 28 وغير عاجز عن الكسب.

إعادة الصرف:

- يعاد صرف النصيب في حالة طلاق أو ترميل الإناث.
- انتهاء الخدمة والخلو من الزواج (بالنسبة للإناث).

النصيب الاستثنائي:

- يستحق النصيب الاستثنائي في حال توافرت شروط الاستحقاق ولكن بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، ودخول المستحق في هذه الحالة لا يؤثر على نسب استحقاق باقي المستحقين، وهذه الشروط تختلف باختلاف الصلة بالمرحوم كالتالي:
 - أ - الابن: أن يكون عاجزاً عن الكسب بعد وفاة الأب.
 - ب - الابنة: الترميل أو الطلاق بعد وفاة الأب.
 - ج - الأم: الترميل بعد وفاة ابنها.
 - د - الأخ: أن يكون عاجزاً عن الكسب بعد وفاة الأخ.
 - هـ - الأخت: الترميل أو الطلاق بعد وفاة الأخ.

المديونيات:

تنقسم المديونيات إلى نوعين أساسيين:

- مديونيات تسقط بالوفاء وهي: الاستبدال.
- مديونيات لا تسقط بالوفاء وهي: 7 أضعاف صافي المعاشات التقاعدية، المعاشات والمبالغ المصروفة بالزيادة، المعاشات المقدمة.

تتم استيفاء تلك المديونيات التي لا تسقط بالوفاء من أنصبة المستحقين الفعالين في معاش المرحوم وفقاً للحدود المنصوص عليها قانوناً بواقع ربع النصيب، ومن تركة المرحوم (إن وجدت).

أما بالنسبة للمديونيات التي تترتب على المستحق نفسه نتيجة إيقاف أو إنهاء النصيب فيتم خصمها من الأنصبة المفترض إعادة توزيعها في معاش المرحوم على المستحقين الفعالين، فإذا لم يغطِ المبلغ سداد المديونية تتم مطالبة المستحق المدين بالسداد، أما في حال كانت تلك المديونية نتيجة وفاة المستحق يتم استيفاء المديونية من تركته (إن وجدت) في حدود ما آل إلى كل وارث من التركة.

جدول تحديد أنصبة المستحقين في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

مسلسل	المستحقون	الزوج أو الأرملة	الأولاد	الوالدان	الاخوة
1	أرملة أو زوج مستحق فقط	3/4			
2	أكثر من أرملة	كامل المعاش			
3	أرملة أو زوج مستحق مع ولد واحد	1/2	1/2		
4	أكثر من أرملة مع ولد واحد	2/3	1/3		
5	أرملة أو زوج مستحق مع أكثر من ولد	1/3	2/3		
6	أكثر من أرملة مع أكثر من ولد	1/2	1/2		
7	أرملة أو زوج مستحق مع الوالدين أو أحدهما	2/3	1/3		
8	أكثر من أرملة مع الوالدين أو أحدهما	3/4		1/4	
9	أرملة أو أرملة أو زوج مستحق مع أخ أو أخت	3/4			1/4
10	أرملة أو أرملة أو زوج مستحق مع أخوة و أخوات	2/3			1/3
11	أرملة أو زوج مستحق مع ولد واحد ووالدين أو أحدهما	1/2	1/3	1/6	
12	أكثر من أرملة مع ولد واحد ووالدين أو أحدهما	1/2	1/3	1/6	
13	أرملة أو أرملة أو زوج مستحق مع أكثر من ولد ووالدين أو أحدهما	1/3	1/2	1/6	

مسلسل	المستحقون	الزوج أو الأراامل	الأولاد	الوالدان	الاخوة
14	أرملة أو زوج مستحق مع ولد واحد وأخ أو أخت أو أكثر	1/2	1/3		1/6
15	أكثر من أرملة مع ولد واحد وأخ أو أخت أو أكثر	1/2	1/3		1/6
16	أرملة أو أراامل أو زوج مستحق مع أكثر من ولد وأخ أو أخت أو أكثر	1/3	1/2		1/6
17	أرملة أو أراامل أو زوج مستحق مع ولد واحد ووالدين أو أحدهما وأخ أو أخت أو أكثر	1/3	1/3	1/6	1/6
18	أرملة أو أراامل أو زوج مستحق مع أكثر من ولد ووالدين أو أحدهما وأخ أو أخت أو أكثر	1/3	1/2	1/6	
19	أرملة أو زوج مستحق مع الوالدين أو أحدهما وأخ أو أخت	1/2		1/3	1/6
20	أرملة أو زوج مستحق مع الوالدين أو أحدهما وأخ و أخت أو أكثر	1/2		1/4	1/4
21	أكثر من أرملة مع والدين أو أحدهما وأخ أو أخت أو أكثر	2/3		1/6	1/6
22	ولد واحد فقط		1/2		
23	أكثر من ولد	كامل المعاش			
24	ولد واحد مع والدين أو أحدهما		1/2	1/3	
25	أكثر من ولد مع والدين أو أحدهما		3/4	1/4	

الاحوة	الوالدان	الأولاد	الزوج أو الأرملة	المستحقون	مسلسل
1/4		1/2		ولد واحد مع أخ أو أخت	26
1/3		1/2		ولد واحد مع أكثر من أخ أو أخت	27
1/4		3/4		أكثر من ولد مع أخ أو أخت	28
1/3		2/3		أكثر من ولد مع أكثر من أخ أو أخت	29
1/6	1/3	1/2		ولد واحد مع والدين أو أحدهما وأخ أو أخت	30
1/4	1/4	1/2		ولد واحد مع والدين أو أحدهما وأخ وأخت أو أكثر	31
1/6	1/6	2/3		أكثر من ولد ووالدين أو أحدهما وأخ أو أخت أو أكثر	32
	1/2			والدان أو أحدهما	33
1/4	1/2			والدان أو أحدهما وأخ أو أخت	34
1/2	1/2			والدان أو أحدهما أو أخ أو أخت أو أكثر	35
1/3				أخ أو أخت	36
1/2				أخ أو أخت أو أكثر	37

